

أوجه الطعن بعدم الدستورية في القضاء الدستوري الليبي

فوزي إبراهيم دياب

عضو هيئة التدريس بكلية القانون - جامعة مصراتة

fauzi.ediab@law.misuratau.edu.ly

تاريخ التقديم : 2022/02/10 تاريخ القبول : 2022/03/07 تاريخ النشر : 2022/03/29

مقدمة

إن فكرة الرقابة على دستورية القوانين ظهرت لتأكيد مبدأ المشروعية وسمو قواعدها؛ لكون الوثيقة الدستورية تتضمن عدداً من القواعد التي من شأنها تنظيم السلطات العامة في الدولة، وتحديد الحقوق والحريات العامة للأفراد، ويمثل الطعن بعدم الدستورية آلية ضمان سمو الدستور على غيره من التشريعات الأخرى، وضمان حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، حيث إن الفلسفة التي تقوم عليها فكرة الرقابة على دستورية القوانين هي صدور أعمال قانونية لا تعترضها عيوبٌ ومخالفات للدستور، وهذه - بطبيعة الحال - هي الغاية التي يجب أن تُدركها السلطة التشريعية عند مُزاولة أعمالها الدستورية، وفي حال قامت هذه السلطة وانحرفت عن نصوص الدستور فإن هذه الأعمال القانونية تكون محل الطعن في الدعوى الدستورية - حالها حال أي عمل يُمارسه البشرُ يعترضه الخطأ - لكونها صدرت مشوبة بعيبٍ أو أكثر من عيوب الدستورية، بغضّ النظر عن جهل صاحب الاختصاص بوجود العيب، أو تعمد ذلك العيب. إلا أنّ استمرارية هذا العيب لا تنسجم مع فلسفة الأنظمة الديمقراطية التي تحترم سمو الذي يتمتع به الدستور، وكذلك مبدأ سيادة القانون؛ لذا جاء القضاء الدستوري ليكون الحارس أو الحامي لنصوص الدستور من شتى أنواع الانتهاك من قبل السلطة التشريعية المختصة بإصدار القوانين.

وعلى اختلاف التنظيم القانوني للقضاء الدستوري في مختلف الدول، فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعتمد على عدة أسس فلسفية تستمد منها سبب وجودها، مما يتطلب موازنتها بقضاء دستوري يراقب دستورية القوانين وشرعيتها ويحمي مبدأ سيادة القانون المتفق مع أحكام الدستور، وتعتبر ليبيا من بين الدول التي أخذت بمبدأ الرقابة القضائية لحماية قواعدها الدستورية، وأوكلت هذا الاختصاص إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، حيث حدد قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982م وتعديلاته التنظيم الإجرائي للطعون الدستورية في النظام

القانوني الليبي، مؤكداً على حماية الحقوق والحريات العامة، من خلال إعطاء الحق بالطعن المباشر بعدم دستورية القوانين، أو عن طريق الدفع بعدم دستورية نص قانوني معين أمام محاكم الموضوع، ولذلك سيتعرض البحث بالدراسة لموضوع أوجه الطعن بعدم الدستورية وبيان التنظيم القانوني له في التشريع الليبي، وموقف الفقه القانوني والقضائي حيال هذه المسألة، وفق المنهجية التالية:

أولاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الطعن بعدم الدستورية في عدة نواحي:

1. حماية الأفراد من القوانين الجائرة والمخالفة للدستور، الذي يُعتبر الضامن الحقيقي لحقوقهم وحرياتهم داخل المجتمع.
2. إلزام المشرع نفسه باحترام الدستور وعدم مخالفته، وهذا يترتب عليه احترام باقي الجهات الأخرى في الدولة لهذا السمو.
3. زيادة فعالية التنظيم القضائي الليبي بالرقابة الدستورية، واستقلاله، وكفالة الضمانة المناسبة للطعن بعدم الدستورية، كل ذلك من شأنه أن يوفر حماية أكبر للحقوق والحريات.

ثالثاً: إشكالية البحث

من الإشكاليات التي يمكن أن تطرح حول هذا الموضوع:

1. متى يُعتبر القانون مخالفاً للدستور، وما هي الحالات التي تعيب القانون وتجعل منه غير دستوري؟
2. ما هي القيود التي يضعها الدستور لتعديله أو لإصدار القانون، والجدوى منها في حماية القواعد الدستورية، وما موقف القضاء الدستوري الليبي منها؟

رابعاً: منهج البحث

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة بالطعون الدستورية.

خامساً: خطة البحث

تتطلب الدراسة إلقاء الضوء على تحديد أوجه الطعن بعدم الدستورية سواء الشكلية منها والموضوعية، وفق ما استقر لدى القضاء الدستوري الليبي، وذلك وفق خطة البحث التالية:

المطلب الأول: أوجه الطعن الشكلية

الفرع الأول: مخالفة قواعد الاختصاص.

الفرع الثاني: مخالفة الإجراءات الشكلية الأخرى.

المطلب الثاني: أوجه الطعن الموضوعية

الفرع الأول: الانحراف التشريعي

الفرع الثاني: المخالفة الموضوعية للقواعد الدستورية

الخاتمة

المطلب الأول: أوجه الطعن الشكلية

قبل أن يقول القضاء الدستوري كلمة الفصل في الطعن المعروض أمامه بعدم الدستورية، كان من الأهمية بمكان أن تمتد رقابة القضاء الدستوري إلى أوجه المخالفة الشكلية والموضوعية للقواعد الدستورية، كما إن تحديد نطاق رقابة المحكمة العليا من حيث مطابقة القوانين أو عدم مطابقتها لا ينفى اتساع نطاق هذه الرقابة، فالقضاء الدستوري لا يراقب القانون بالرجوع إلى نص دستوري مُحدد فحسب، وإنما هو يربط بين هذه النصوص ويحدد نطاق الحقوق التي كفلها الدستور والقيود التي فرضها عليه¹، خاصةً إذ كانت هذه العيوب التي تعترى النص التشريعي تجعل منه مخالفاً لأحكام الدستور، إمّا لمخالفة قواعد الاختصاص، أو لمخالفة الشكلية التي نص عليها الدستور عند إصدار القوانين، ولذلك سوف سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين، الأول يدرس مخالفة قواعد الاختصاص، والفرع الثاني يدرس مخالفة الإجراءات الشكلية الأخرى.

الفرع الأول: مخالفة قواعد الاختصاص

تتحقق مخالفة قواعد الاختصاص عندما يباشر الاختصاص التشريعي من قبل جهة غير التي حددها الدستور لمباشرته ، وهذا يعني أنه لا يجوز لسلطة تستمد اختصاصها مباشرة من الدستور أن تفوض في ممارسة هذا الاختصاص إلا بناءً على نص صريح في الدستور يُعطي لها الحق في ذلك، وبذلك فإن التشريع إذا لم يصدر من صاحب الاختصاص بالتشريع وحسب ما نص عليه الدستور يكون موصوماً بعيب عدم الدستورية لمخالفته قواعد الاختصاص².

وعيب عدم الاختصاص المتعلق بقانون يتحقق في حال صدوره من غير المشرع ، ويصمه بعدم الدستورية في حال مخالفته القواعد الدستورية التي تمنح هذا الاختصاص للسلطة التشريعية، وأن السلطة المختصة بإصدار التشريع وفقاً للدستور لا تستطيع أن تصدر تشريعاً في المجال المحجوز لجهة أخرى، وبالمقابل لا تستطيع هذه الجهات الممنوحة جانب من اختصاص السلطة التشريعية أن تشرع في إصدار تشريعات في المجال المحجوز لسلطة التشريع ابتداءً دون تفويض صريح من الدستور، الأمر الذي يتعين معه وصمه بعدم الدستورية³، ولما كان من الطبيعي أن

¹ - د. محمود عاطف البناء، السلطة القضائية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مجلة الحق، السنة 22، العدد 1، 1999، ص 55.

² - د. الصديق القويري، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، غير منشورة، 1996، ص 502.

³ - د. عبد العزيز سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995،

تناط سلطة إصدار القوانين للسلطة التشريعية في الدولة، فإن أي قانون لا يصدر عنها يكون مشوباً بعيب عدم الدستورية.

وفي أول حكم دستوري للمحكمة العليا في ليبيا، كان الأساس في إلغاء الأمر الملكي بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس سنة 1954م، هو الاستناد إلى مخالفة قواعد الاختصاص التشريعي، إلى جانب مخالفة الشكل والإجراءات الدستورية، فقد جاء في هذا الطعن من أن: (... ومن ثم يكون المجلس التنفيذي حين عرض على الملك الحل متعدياً على حقوق غيره ... متى كان ذلك فان هذا الأمر يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.)¹

وفي طعن دستوري آخر قضت المحكمة العليا الليبية بإلغاء المرسوم بقانون الصادر سنة 1967م، والذي جاء فيه من أنه (... بعد ذلك كله وفي غير ما حاجة ولا ضرورة لا يصح أن يصدر هذا المرسوم بقانون ، الذي هو في حقيقته أمر إداري من السلطة التنفيذية مغتصباً حقوق السلطة التشريعية في ظاهره ، وإن كان في باطنه موقناً من موافقتها عليه في أول انعقاد لها ، كل ذلك يدفع هذا المرسوم بقانون في ما تضمنه من إعادة التعيين والتشكيل بميسم عدم المشروعية ومخالفة القواعد الدستورية في الدستور نصاً وروحاً ومخالفة القواعد القانونية المشروعة التي نص عليها القانون.)²

وفي الحقيقة أن البلاد التي تعمقت فيها سيادة القانون ودولة المؤسسات واحترام الدستور يقل فيها التفويض إلا في الحالات الاستثنائية فعلاً، في حين نصادف تفويضاً في التفويض عندما يغلب حكم الفرد على حكم المؤسسات، بمعنى أننا نجد تفويضاً لا تبرره ضرورة ولا ظروف استثنائية.

لذا فان مهمة القضاء الدستوري في هذه الحالة متى وُجِدَت هي أن تراقب مدى اتفاق قانون التفويض مع الدستور، وهل تحققت حالة الضرورة، ووجدت الظروف الاستثنائية التي تبرر الخروج على الاختصاص الأصل بإصدار التشريع، ويكون على هذا الأساس التفويض دستورياً،

ص 329 وما بعدها.

¹ - طعن دستوري رقم 1 / 1 ق، جلسة 05 / 04 / 1954، مجلة المحكمة العليا، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، الطبعة الثانية، 2008م، ص 59.

² - طعن دستوري رقم 1 / 14 ق، جلسة 14 / 06 / 1970، مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 112.

أم أن هذه الحالة غير قائمة ومن ثم يفقد التفويض سند وجوده¹.

وعيب مخالفة قواعد الاختصاص تندرج في جسامتها حتى تصل إلى أقصى درجاتها في ما يعرف (باغتصاب السلطة)، وهو من العيوب الدستورية التي يمكن أن نواجهه سواء في الدول البسيطة الموحدة، أو الاتحادية المركبة².

وبذلك يُلاحظ أن مخالفة قواعد الاختصاص بجانب أنها تعد انتهاكاً لحرمة الدستورية والقواعد الشرعية لما تنطوي عليه من اغتصاب السلطة وتعدياً على اختصاصات السلطة الأخرى دون وجه حق، تُعدّ كذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الأفراد، مما يتوجب على القضاء الدستوري متى وجد هذا العيب أن يحكم تلقائياً بعدم دستورية أي قانون صدر مستنداً على هذه المخالفة، ودون النظر إلى أوجه الطعن الأخرى.

الفرع الثاني: مخالفة الإجراءات الشكلية لأخرى

ويقصد بها مخالفة القانون للقواعد الدستورية من حيث المظهر الخارجي والإجراءات الواجبة الإتباع لإصدار ذلك القانون³، وحيث أن السلطة التشريعية عليها أن تمر بعدة خطوات عند إصدارها لتشريع جديد، يحددها دستور الدولة، وفي حال عدم إتباع هذه الإجراءات ترتب على ذلك بطلان التشريع⁴، فقد يحدد الدستور عدداً من القواعد الشكلية والإجرائية التي يتعين على السلطة التشريعية مراعاتها عند مباشرتها لوظيفتها التشريعية اقتراحاً وإقراراً وإصداراً، بحيث يكون التشريع معيباً متى خرج عن الشكل الواجب إتباعه طبقاً لأحكام الدستور في أي مرحلة من هذه المراحل⁵، وهذا الأمر يتطلب لبحثه مناقشة الإجراءات الشكلية لتعديل الدستور أولاً، وثانياً الإجراءات الشكلية لإصدار القانون وفق التالي:

- 1 - د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 133.
- 2 - د. مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م، ص 22 وما بعدها.
- 3 - د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م، ص 379.
- 4 - أ. سلوى الدغلي، الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي، غير منشورة، بدون تاريخ، ص 313.
- 5 - د. الصديق القوي، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا، مرجع سابق، ص 503.

أولاً: الإجراءات الشكلية لتعديل الدستور

حدد الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م في مادته (36) بعدم جواز إلغاء أو تعديل أي حكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وذهب القضاء الدستوري الليبي إلى مراقبة دستورية التعديلات الدستورية أمام الدائرة الدستورية، حيث أثبت لأول مرة في قضية الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 59 ق، والتي حكمت فيها الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2013/02/26م " بعدم دستورية التعديل الدستوري رقم 3 لسنة 2012 م للفقرة (2) من البند (6) من المادة (30) من الإعلان الدستوري".

وفي هذا يقول القضاء الدستوري الليبي " .. وحيث أن دفع إدارة القضايا بعد اختصاص المحكمة بنظر الطعن في غير محله ، ذلك وإن كانت الرقابة الدستورية وفقاً لنص المادة 23 من القانون رقم (6) لسنة 1982م، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا مقصورة على مراقبة مدى التزام القانون محل الطعن لأحكام الدستور ، ولا يمتد إلى رقابة النصوص الدستورية في ذاتها ، إلا أنه متى نص الدستور على طريقة معينة واجراءات محددة لتعديل النصوص الدستورية تعين على السلطة التشريعية عند إصدار التعديل التزامها ، فإن طعن في نص التعديل الدستوري بأنه مؤسس على اجراءات تخالف الاجراءات والأوضاع الواردة بالإعلان ، فان من اختصاص الدائرة الدستورية أن تتصدى لمراقبة مدى التزام تلك السلطة القيود الواردة بالدستور، إعمالاً للمبدأ الأساسي في التقاضي الذي مقتضاه أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات ، الا ما استثنى بنص خاص ، ولو قيل بغير ذلك لكان للسلطة التشريعية أن تتحلل من القيود الواردة بالدستور بشأن التعديل ، وهو إطلاق لسلطاتها ، وفتح لباب مخالفة النصوص الدستورية ، وهو لا يستقيم قانوناً " 1 .

وقد أكد القضاء الدستوري الليبي مبدأ الرقابة الدستورية من حيث مراجعة الشكليات الخاصة بتعديل الدستور في حكم آخر له بأن: "وحيث إن هذا النعي – فيما يتعلق بعدم تحقق النصاب المطلوب دستورياً للتصويت – شديد، ذلك أن نص المادة السادسة والثلاثين من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 لا تجيز إلغاء أو تعديل أي حكم من أحكامه، إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وتنص المادة (73) من النظام الداخلي للمؤتمر العام الصادر بالقرار رقم

¹ - طعن دستوري رقم 28 لسنة 59ق، صادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية، الجريدة الرسمية، العدد 10، السنة الثانية، 2013م، ص 27.

(62) لسنة 2013 الذي يجد أساسه في الإعلان الدستوري، والصادر تطبيقاً لأحكامه على أن "يعتبر في حكم الممتنع عن التصويت كل من يتخلف عن حضور الجلسة عند الشروع في التصويت".

وحيث إنه وبالرجوع إلى مدونات محضر الاجتماع العادي السادس والسبعين بعد المائة للمؤتمر الوطني العام المنعقد يوم الثلاثاء 11 مارس 2014، ببيان أن التصويت على البند المتعلق بالعمل بمقترح لجنة فبراير، نال عند الشروع في التصويت (121) صوتاً برفع الأيدي، ثم انتقل أعضاء المؤتمر إلى بند آخر، وبعدها ذكر رئيس المؤتمر أن هناك (ثلاثة أعضاء التحقوا بنا الآن ويريدون التصويت إضافة إلى 121) وأعلن أن نتيجة التصويت (124) صوتاً، وطلب من اللجنة التشريعية إصدار قرار بإجراء التعديل الدستوري.

ومفاد ذلك أن نتيجة التصويت على التعديل الدستوري استقرت بداية عند (121) صوتاً، انتقل المؤتمر بعدها لمناقشة بند آخر، وأن الثلاثة الذين التحقوا بعد ذلك لم يكونوا ممن حضروا الجلسة عند الموافقة على البند موضوع التصويت أو رفضه - حسب المادة (73) من النظام الداخلي للمؤتمر - هو حضور العضو الجلسة عند الشروع في التصويت، وأن المادة المذكورة تقضي باعتبار المتخلف عن حضور الجلسة، في حكم الممتنع عن التصويت ... " 1.

ثانياً: الإجراءات الشكلية لإصدار القانون

ذهبت المحكمة العليا الليبية إلى عدم دستورية المرسوم الذي قضى بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس، لمخالفته الشكليات التي أوجبها الدستور (الملغي) في المادة (85) ، والتي توجب توقيع رئيس الوزراء على المرسوم إلى جوار توقيع الملك وهو ما لم يتحقق 2 .

كما أن المحكمة العليا قد ذهبت في حكم آخر لها، إلى التفرقة بين الشكليات الجوهرية وغير الجوهرية التي يتطلبها الدستور، والتي تبرر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، وفي ذلك تقول " يكفي إذن لإصدار أي قانون في شكله الدستوري أن يكون قد استصدره مجلس الوزراء والوزير الأكثر اتصالاً بالقانون، ومن ثم لا يكون ما ينعاه الطاعن على المرسوم بقانون مخالفته

¹ - طعن دستوري رقم 17 / 61 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة والأربعون، العدد الرابع، ص 14 وما بعدها.

² - طعن دستوري رقم 1/1 ق، جلسة 1954/04/05، أحكام المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة، مرجع سابق، ص 598.

الشكل الدستوري الذي نصت عليه المادة (85) من الدستور في غير محله ...¹، وفي هذا الطعن تتوافق المحكمة العليا مع رأي الفقيه المرحوم السنهوري، والذي ميّز بين الشكليات الجوهرية وغير الجوهرية التي يتطلبها الدستور لإصدار التشريع، والحكم على إثره بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه، متى كانت الشكليات جوهرية².

ودور الرقابة الشكلية يبدأ من تلك اللحظة التي يحدد فيها جدول السلطة التشريعية، ويستمر إلى صياغة التشريعات وإصدارها، ونشرها في الجريدة الرسمية، وعليه فإذا ما أصدرت السلطة التشريعية في ليبيا قانوناً لم يكن مدرجاً في جدول أعمالها، أو لم يُصاغ، أو أنه لم يحصل على الأغلبية المطلوبة لإصداره، فإن هذا القانون يعتبر منعدماً شكلياً ولا يتمتع بأي صفة ملزمة في مواجهة المخاطبين به.

حيث حدد النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام الصادر بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام³، مراحل إصدار التشريع وذلك تحديداً في الباب السادس المتعلق بإجراءات التشريع، وهو ما تضمنه كذلك القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب الليبي، والذي حدد مراحل إصدار التشريع في الباب السادس في المواد من (143) إلى (164) والتي تكون وفق التالي:

1. تقديم مقترح مكتوب من أحد أعضاء المجلس مرفق بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة، وموافقة عشرة أعضاء من أعضاء المجلس على هذا المقترح، أو تقديم مقترح القانون من السلطة التنفيذية.
2. إحالة مقترح القانون من رئيس مجلس النواب إلى اللجنة أو اللجان ذات الاختصاص وإلى رئاسة الحكومة للاطلاع، إلا إذا كان النظام ينص على أصول خاصة.
3. مقترحات القوانين التي رفضت أو سحبت لا يجوز إعادة تقديمها قبل مضي أسبوعين على صدور قرار المجلس برفضها.

¹ - طعن دستوري رقم 12/1ق، جلسة 1970/01/11، أحكام المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة، مرجع سابق، ص 102.

² - د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير، 1952، ص 32.

³ - الجريدة الرسمية، العدد (1)، السنة الثالثة، 2014، ص 8.

4. يجوز للمجلس، بناء على طلب عشرة أعضاء أو اللجنة ذات الاختصاص والحكومة، وبعد بيان الأسباب، أن يقرر الاستعجال في النظر في موضوع معروض عليه، وإحالته على اللجنة ذات الاختصاص للبحث فيه، وتقدم تقريراً بشأنه إلى المجلس في مدة أقصاها أسبوع. وإذا رفض المجلس صفة الاستعجال حول الموضوع إلى اللجنة ذات الاختصاص ان تتبع بشأنه الإجراءات العادية.

5. لرئيس المجلس أن يبلغ الجهة مقدمة الاقتراح كتابة بمخالفة المقترح للمبادئ الدستورية أو القانونية، بعد عرضه على اللجان المختصة، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة، وأن يطلب تصحيحه أو سحبه. فإذا أصر مقدمو الاقتراح على رأيهم وجب عليهم تقديم مذكرة مكتوبة إلى رئيس المجلس بوجهة نظرهم، في ضوء ما تم، خلال أسبوع من تبليغهم. ويعرض الرئيس الأمر على مكتب الرئاسة ويبلغ الرئيس الجهة مقدمة الاقتراح كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن فإذا أصرت الجهة مقدمة الاقتراح ثانية على وجهة نظرها عرض الرئيس، بعد أسبوع من تبليغه، الأمر على مجلس النواب لاتخاذ ما يراه.

6. يحيل رئيس مجلس النواب اقتراحات ومشروعات القوانين إلى اللجنة التشريعية والدستورية لدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز نظر الاقتراح أو رفضه أو تأجيله، وللرئيس أن يقترح على المجلس رفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة، فإذا وافق عليه المجلس أحيل إلى اللجنة المختصة¹.

7. لكل عضو عند النظر في مشروعات القوانين أن يقترح التعديل بالحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس اللجنة قبل الجلسة التي ستظهر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

8. يتلو رئيس الجلسة تقرير اللجنة وما قد يتضمنه من آراء مخالفة لرأي أغلبية أعضاء اللجنة في الجلسة المخصصة للمناقشة. وفي جميع الأحوال تجري المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

9. تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، بأغلبية عدد أعضائه، يعد ذلك رفضاً للمشروع، بعد ذلك ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة

¹ - القانون رقم 4 لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب، منشور على الموقع الإلكتروني: parliament.ly، تاريخ الدخول: 2022/01/17م، ص46 وما بعدها.

كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعة، بعد اكتمال تلاوة مواده كاملة، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة بمجموعها.

10. لا يجوز التصويت على مشروع القانون إلا بعد الانتهاء من المداولة فيه وفقاً لما يلي:

- أولاً: يقرأ مشروع القانون قراءة أولية.
- ثانياً: يقرأ مشروع القانون قراءة ثانية بعد يومين على الأقل، وبعد استلام المقترحات التحريرية بتعديله، ثم إجراء المناقشة عليه¹.

وبهذا فإن القضاء الدستوري الليبي اعتبر أن القواعد الدستورية موضوعية كانت أو إجرائية هي قواعد تسمو على ما دونها، كونها تعكس الإرادة الشعبية للأمة، وتمثل الضابط للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، والمحددة لنظام الحكم في الدولة، وهي بذلك تمثل قدسية توجب احترامها وعدم الخروج عنها إلا في الإطار الذي يحدده الدستور²، ليكون الموقف الذي تبناه القضاء الدستوري في ليبيا، هو الرقابة الدستورية على القوانين عند مخالفتها للإجراءات الشكلية لصدور القانون، أو تعديل الدستور؛ وذلك حتى لا يتم إطلاق يد السلطة التشريعية بهذا الشأن، وصوناً لنصوص الدستور وحمايتها.

وبذلك فإن هذه الإجراءات الشكلية متى نص عليها الدستور، أو لائحة النظام الداخلي للسلطة التشريعية، وحدد الخطوات اللازمة لإصدار التشريع، وصدر عن السلطة التشريعية أي قانون لم تُراعى فيه هذه الإجراءات، أو قامت بتعديل الدستور دون اتباع الإجراءات الشكلية المحددة لذلك وصف بأنه غير دستوري، وتوجب على القضاء الدستوري الحكم بعدم دستورية هذا القانون أو التعديل.

¹ - المرجع السابق، ص 46 وما بعدها.

² - طعن دستوري رقم 17 / 61 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة والأربعون، العدد الرابع، ص 14 وما بعدها.

المطلب الثاني: أوجه الطعن الموضوعية

إن صدور التشريع وفقاً للإجراءات الشكلية والإجرائية، لا يعني أنه أصبح بمنأى عن العيوب الدستورية، أو أنه بات بعيداً عن الحكم بعدم دستوريته، فهناك قيود موضوعية تفرضها الدساتير عادةً على السلطة التشريعية عند مباشرتها لوظيفتها التشريعية، ولذلك يجب أن تصدر التشريعات وفقاً للضوابط والقيود التي فرضها الدستور على المشرع، وإلا اعتبرت بأنها غير دستورية.

ولذلك يدرس هذا المطلب أوجه الطعن الموضوعية، حيث يتناول الفرع الأول الانحراف التشريعي، الفرع الثاني المخالفات الموضوعية للقواعد الدستورية.

الفرع الأول: الانحراف التشريعي

إن الانحراف يوجد حيث توجد السلطة التقديرية¹، ويتحقق ذلك عندما تكون للمشرع سلطة تقديرية واسعة في التشريع، بأن يترك الدستور تنظيم موضوع معين للمشرع دون قيد أو حد، ويترك له حرية الخيار في تحقيق الهدف من وراء هذا التنظيم.

وهذا العيب يجب أن يستند إلى معيار يحدده، وهو معيار ذو شقين: شق ذاتي، وشق موضوعي، فالأول يتعلق بالأغراض والنوايا والغايات التي أضمرتها السلطة التشريعية، وقصدت إلى تحقيقها بإصدارها تشريعاً معيناً، والثاني يتعلق بتحقيق المصلحة العامة التي كان يتوخاها المشرع في تشريعه².

ولتحديد هذا العيب لا بد لنا من الاستناد إلى معيار موضوعي يجد أساسه في دلائل مادية تكشف عن هذا الانحراف، ومن أمثلتها الوثائق التي ترافق إعداد التشريع وإصداره³.

ومن أمثلة ذلك في ليبيا المذكرات التي كانت تعرض على السلطة التشريعية سابقاً، بشأن إصدار تشريع معين، ومشروعات القوانين التي تعدها الجهات المختصة، ومحاضر لجان الصياغة بالسلطة التشريعية ولجنة الصياغة، ومضابط مناقشات اللجان المذكور حول صياغة

¹ - د. عبد العزيز سالم، رقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 97.

² - د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص 323 وما بعدها.

³ - د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 440.

التشريعات¹ .

وحيث أن القاضي الدستوري يمارس رقابة قانونية تنحصر في فحص مدى اتفاق نصوص القانون مع أحكام ومبادئ الدستور ، دون أن تشمل أي تقييم للدوافع التي حملت المشرع على إصدار التشريعات الخاضعة لرقابة القاضي الدستوري² ، فالرقابة على البواعث تستلزم من القاضي الدستوري البحث في نية المشرع وما اتجه إليه ذهنه وتفكيره ، وهذا أمر ليس بالسهل³ .

وقد ذهبنا محكمتنا العليا إلى إلغاء المرسوم بقانون ، بأن ألغت المادة الرابعة من المرسوم بقانون ، بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الصادرة في 1967/07/27 ، وأسست قضاءها على جملة من الأسباب من بينها انحراف السلطة التشريعية حيث قالت : " ... ومن حيث أن المشرع بلغ الذروة في مخالفة الدستور نصاً وروحاً ، وفي الاعتداء على استقلال القضاء وحصانات القضاة حين شرع المادة الرابعة من المرسوم بقانون محل الطعن ... إذ دس هذه المادة في مرسوم ظاهره رفع راتب النائب العام ورؤساء محاكم الاستئناف ... ومقتضى نص المادة الرابعة عزل جميع رجال القضاء والنيابة ... كل ذلك في لهفة وفي غير حاجة، إذا كان في نصوص قانون نظام القضاء ... ما يوصل السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى ما تبتغيان إذا أحسنت النوايا وانمحت نية البغي والعدوان على السلطة القضائية ، وجاء ذلك التشريع المنحرف في وقت عادي ولم تكن فيه البلاد في حالة من حالات الضرورة ... ومن ثم يكون الوجه الأول في الطعن صائباً وهو وحده كاف للحكم للمدعي بطلانته ... " ⁴ .

وذهب القضاء الدستوري كذلك إلى تحديد الانحراف التشريعي متى خرج حماية الحقوق الطبيعية للإنسان والمستمدة من تعاليم وقيم أخلاقية ودينية مثل (حق الملكية) حيث جاء في حكم لها بأنه: " كما حرصت كافة التشريعات والمواثيق الدولية على صيانة هذا الحق ومنعه من التعدي عليه مادياً أو قانونياً باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان والمستمدة من تعاليم وقيم أخلاقية ودينية، وقد حرص الإسلام على تقرير هذا الحق وحثت تعاليمه السمحاء وتطبيقاته على صون الملكية الفردية المكتسبة من المال الحلال، فمنع التعدي عليها وشرع الحدود لصيانتها ومعاقبة

¹ - د. الصديق القويري، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا، مرجع سابق، ص 503، 504.

² - د. يسري العصار، التصدي في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 99.

³ - د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 388.

⁴ - طعن دستوري رقم 14/1ق، جلسة 14/06/1970، مجلة أحكام المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة، مرجع سابق، ص 112.

المعتدي بأشد العقوبات في الدنيا والوعيد بالأخرة، وبالبناء على ذلك فإن أي قانون يصادر حق الملكية أو يغل يد المالك عن استغلالها - لغير أغراض المصلحة العامة - أو يحول بينه وبين استردادها من مغتصبها أو يعطي للغير حق الاستيلاء عليها متسترأ بعباءته يكون حتماً مشوباً بعدم الدستورية، لأن الأصل في النصوص القانونية أنها تعتبر وسائل يتدخل بها المشرع لتحقيق أغراض بذواتها، فإن كانت تلك الأغراض غير مشروعة أصلاً شاب تلك النصوص عيب المخالفة الدستورية"¹.

وبالتالي فإن تقدير الحاجة إلى التشريع ومدى ملاءمته وضرورته ، هو مما يدخل في اختصاص الهيئة التشريعية وحدها باعتباره عنصراً من عناصر السياسة التشريعية ومن أخص مظاهر سلطاتها التقديرية².

ولا يجوز للقضاء الدستوري أن يزن بمعاييره الذاتية التي انتهجها المشرع في موضوع معين ، ولا أن تناقشها أو تخوض في ملائمة تطبيقها عملاً ، ما لم يكن في هذا النهج إهدار أو تهमيش للحقوق التي كفلها الدستور ، لأن ذلك يمثل عدواناً على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها³.

كما نلاحظ بأن المشرع الليبي استبعد من الطعن بعدم الدستورية كل ما يتعلق بأعمال السيادة، حيث تعتبر نظرية أعمال السيادة ، نظرية قضائية النشأة ومن وضع مجلس الدولة الفرنسي⁴، وهي من الأعمال التي تتمتع بحصانة مطلقة مستبعدة من ولاية القضاء، وتعد أعمال السيادة أحد صور التطبيق الأمثل لأعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وأن أعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات والاستجابة للحكمة والاعتبارات التي قضت استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء بوجه عام قد وجدت لها صدى في القضاء الدستوري⁵.

¹ - طعن دستوري رقم 2 لسنة 42 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 44، العدد 2، 2013م، ص13، 14.

² - المستشار/ بدوي إبراهيم حمودة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة العلوم الإدارية، السنة العشرين، العدد الثاني، ديسمبر 1978، ص 10.

³ - الدعوى رقم 16 لسنة 15 ق. د، جلسة 14 / 01 / 1995، مكتب فني 6، رقم الجزء 1، مرجع سابق، ص 494.

⁴ - د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص 239.

⁵ - الدعوى رقم 4 لسنة 12 ق. د، جلسة 9 / 10 / 1980، مكتب فني 4، رقم الجزء 1، مرجع سابق،

ونص عليها المشرع الليبي في المادة (26) من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 ، من عدم اختصاص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة¹ .

ولعل السبب في هذا الاستبعاد يرجع بحسب صفتها، لما تحتاجه من وحدة وسرعة الحلول واحتياجها إلى معلومات فنية وهيئات متخصصة لجهات الحكم²، غير أن ذلك يترتب عليه التضييق من نطاق الرقابة القضائية، وأن على القاضي الدستوري الأخذ بها ، حتى ولو لم يتم النص عليها في قانون المحكمة³.

غير أن القضاء الدستوري الليبي في أحد أحكامه حصر أعمال السيادة بقوله: "وحيث إن أعمال السيادة المحظور على القضاء النظر فيها طبقاً لنص المادة العشرين من قانون نظام القضاء والمادة السادسة والعشرين من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا هي تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة، وتدخّل فيها الإجراءات التي تتخذها للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج، وتشمل العلاقات السياسية بالدول الأخرى والمسائل الحربية وإعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ"⁴ .

وعلى الرغم من أهمية الرقابة على صحة ومشروعية القوانين من خلال مراقبة الانحراف التشريعي، ونظراً لصعوبة الفصل في هذا الموضوع ، فإننا نميل إلى الرأي القائل بأن هذا الوجه يتميز بالصفة الاحتياطية، بمعنى أنه إذا وجدت المحكمة أن مخالفة الدستور المدعى بها يمكن بناؤها على أساس آخر، فإنه يتعين عليها أن تلتفت عن الخوض في بحث انحراف السلطة التشريعية في استعمال سلطتها⁵.

الفرع الثاني: المخالفة الموضوعية للقواعد الدستورية

يجب لكي يكون التشريع دستورياً ألا يكون مخالفاً في موضوعه لقاعدة دستورية حددها

ص 524.

- 1 - الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة العشرون، 1982، ص 759.
- 2 - أ. سلوى الدغيلي، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 315.
- 3 - د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، مرجع سابق، ص 169.
- 4 - طعن دستوري رقم 8 لسنة 59ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 44، العدد الأول، ص 30
- 5 - د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 441.

المشرع، أو متجاوزاً في غايته روح الوثيقة الدستورية¹، ذلك أن الدستور يتضمن في وثيقة مجموعة من المبادئ والأحكام التي يراها واضعوه أنها تمثل مقومات المجتمع الأساسية، بجانب بعض الركائز الموضوعية التي يستقر عليها البناء الدستوري للدولة².

وتظهر أهمية الرقابة في هذا الصدد في ضمان احترام التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية للأحكام الموضوعية للقواعد الدستورية.

وبذلك فإن أي تشريع يخل بمبدأ المساواة، أو بحق التقاضي، أو يفتنت على الحقوق والحريات التي يتولاها المشرع بالتنظيم بناءً على تكليف من الدستور، يعد مشوباً يعيب عدم الدستورية لمخالفته الموضوعية للقواعد الدستورية، ومن ذلك قضت المحكمة العليا الليبية بعدم دستورية المادة نص المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1988م بتعديل المادة 20 من القانون رقم 43 لسنة 1974م، في شأن تقاعد العسكريين، حيث قالت في أسباب الحكم بأنه: "... ولما كان مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية المقررة في المادة السادسة من الإعلان الدستوري، وأحكام المحكمة العليا، وكان القانون المدفوع بعدم دستوريته قد جاء مخالفاً لها، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته.

وحيث إن المادة السادسة من الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م، تنص على أن الليبيون سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والمسئوليات العامة لا تمييز بينهم....، وحيث إنه من المقرر أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها، أو تقيد ممارستها، ومن مقتضياته إقامة وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في النصوص الدستورية بل يمتد من حيث النطاق إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي، ويكون مصدراً لها ومن ثم لا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تختلف فيه المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها"³.

وفي حكم آخر يقول القضاء الدستوري الليبي بأنه: "وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن المادة السادسة من الإعلان الدستوري يقضي بأن (الليبيون سواء امام القانون) وهم متساوون في

1 - أ. سلوى الدغلي، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 314.

2 - د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص 387.

3 - طعن دستوري 59/1ق، جلسة 2013/12/12م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 44، العدد الأول، ص 13.

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليه من الواجبات والمسؤوليات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى و تنص المادة الثامنة على أن تضمن الدولة تكافؤ الفرص وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، ومقتضى ذلك أن لكل مواطن الحق في تولى الوظائف العامة على حد سواء دون تمييز إلا بموجب التخصص أو الكفاءة أو الخبرة فلا يجوز حرمان أي منهم من تقلد منصب عام متى توافرت فيه شروط توليه، لما ينطوي عليه ذلك الحرمان من خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق ولمبدأ تكافؤ الفرص والحق العمل.

وإذ كان يبين من القانون المطعون بعدم دستوريته أنه نص في مادته الثالثة على حرمان من تولى وظائف معينة في عهد معمر القذافي، ومنها وظيفه مراقب مالي التي كان يشغلها الطاعنون من تقلد الوظائف المذكورة أو الاستمرار في شغلها لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذه، دون ميرر ويفتقر إلى الأسس الموضوعية التي تقوي على حمله وعلى نحو لا يصلح سببا للإقصاء عن الوظيفة العامة لما ينطبق عليه من إهدار للمبادئ السامية سالفة الذكر مما يصيبه بعدم الدستورية"¹.

وجاء في حكم آخر للقضاء الدستوري الليبي عن المخالفة الموضوعية لقواعد الدستوري بأنه: " وحيث إن نعي الطاعن بعدم دستورية النص المطعون فيه سديد ذلك أن نص المادة الأولى من اعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ: 3م8م2011م تنص على أن: (... الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع...)، وتنص المادة (31) من الإعلان الدستوري المؤقت على أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص...).

لما كان ذلك وكانت الدية في جرائم القتل تجمع بين وصفي العقوبة والتعويض، فإنه يجب أن يحدد مقدارها بنص في القانون وفي الحدود المقررة في المصدر الرئيسي للتشريع عملاً بالقاعدة الدستورية المشار إليها التي تقضي بألا عقوبة دون نص وإذ خالف النص المطعون فيه ذلك ولم يحدد مقدار الدية وترك ذلك لولي الدم فإنه يكون قد خالف المادة الأولى من الإعلان الدستوري المشار إليه وهو ما يقتضي تدخل المشرع لمعالجة ذلك ويتعين معه الحكم بعدم

¹ - طعن دستوري رقم 16 لسنة 59ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 44، العدد الأول، ص38،37.

دستوري النص المطعون فيه"¹.

وفي هذا الصدد فإن القضاء الدستوري الليبي اتجه إلى تحديد معايير المساواة أمام القانون، حيث اعتبرت أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق حين يقع بين أعضاء الفئة الواحدة، الذين تتماثل مراكزهم وقدراتهم، بحيث يقرر لبعضهم من الحقوق، والمزايا ما لا يقرر لغيرهم، وينتفي هذا الإخلال متى استند على أسس موضوعية لفئة معينة دون تمييز بينها².

ليكون بذلك القضاء الدستوري الليبي قد سلك في أحكامه بعدم دستورية القوانين المخالفة للقواعد الموضوعية سواء المنصوص عليها في الدستور، مثل المبادئ العامة للمواطنة من مساواة وعدم تمييز، أو تقييد حق نص عليه الدستور، وذهبت كذلك إلى اعتبار مخالفة مبادئ الدين الإسلامي كونها تمثل المصدر الرئيسي للتشريع من ضمن المخالفة الموضوعية التي تستوجب الحكم على القانون المطعون فيه بعدم الدستورية.

وبهذا يتضح أن القضاء الدستوري الليبي قد وضع عدداً من المبادئ والقواعد يتم من خلالها الحكم على القوانين المطعون بعدم دستوريته لمخالفتها للإجراءات الشكلية أو الموضوعية، وهذا يؤكد أهمية رقابة القضاء الدستوري على المخالفات الشكلية والموضوعية للوثائق الدستورية، وما يمثل ذلك من انتهاك صارخ لحقوق وحرريات الأفراد، سواء كان ذلك بالانتقاص من هذه الحقوق، أو الافتئات عليها، أو انتهاكها، أو إلغائها، ليكون دور القاضي الدستوري التصدي لمثل هذه المخالفات والحكم بعدم دستورية النصوص القانونية المشوبة بأي من المخالفات الشكلية أو الموضوعية للوثائق الدستورية روحاً ونصاً.

وبهذا نكون قد بيّنا أوجه الطعن بعدم الدستورية كما جاءت في أحكام القضاء الدستوري الليبي، لنستعرض في الخاتمة النتائج والتوصيات.

¹ - طعن دستوري رقم 29 لسنة 59ق، مجلة إدارة القضايا، الأعداد (27، 31)، السنة 14، ديسمبر 2015، ص 237، 238.

² - طعن دستوري رقم 6 لسنة 59ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 44، العدد الأول، ص 21.

الختاتمة

لقد استعرضنا في هذا البحث موضوع أوجه الطعن بعدم الدستورية في القضاء الدستوري الليبي، حيث استعرضنا في المطلب الأول: أوجه الطعن الشكلية والذي تناول مخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة الإجراءات الشكلية الجوهرية، ثم استعرضت الدراسة في المطلب الثاني أوجه الطعن الموضوعية، من حيث الانحراف التشريعي، ومخالفة القواعد الموضوعية الأخرى، وبعد دراسة هذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها وفق التالي:

أولاً: النتائج

بعد الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

1. تنحصر أوجه الطعن بعدم الدستورية في المخالفات الشكلية أو الموضوعية لقواعد الدستور.
2. يعتبر الانحراف التشريعي مصدر احتياطي عند النظر في المخالفات التي تعتري القانون المخالف للدستور، حيث ينظر القاضي الدستوري في أوجه الطعن الأخرى بشكل أصلي، ويبحث الانحراف التشريعي بشكل احتياطي.
3. امتدت رقابة القضاء الدستوري في ليبيا إلى مراقبة التعديلات الدستورية من مراجعة الشكليات التي اشترطها الدستور نفسه للتعديل من قبل السلطة التشريعية.
4. خروج ولاية القضاء الدستوري على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وتلك المتعلقة بأعمال السيادة، وحصر هذه الأعمال في تلك التي تتصل بالسياسة العليا للدولة، وتدخل فيها الإجراءات التي تتخذها للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج، وتشمل العلاقات السياسية بالدول الأخرى والمسائل الحربية وإعلان الأحكام العرفية والة الطوارئ

ثانياً: التوصيات

وبعد أن استعرضنا النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، تقترح الدراسة بعض التوصية التالية حول هذا الموضوع وهي:

- تضمين الدستور الليبي نص بشأن إنشاء محكمة دستورية متخصصة تكون لها صلاحية الرقابة الدستورية، سواء على تعديل الدستور أو إصدار القوانين، وتحدد اشتراطات شكلية وأخرى موضوعية تلتزم بها السلطة التشريعية عند قيامها بتعديل الدستور، وتلتزم كذلك

السلطة التشريعية بإصدار لائحة داخلية تتضمن تحديد الإجراءات الشكلية لإصدار التشريع، وآلية التصويت عليه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. د. الصديق القويري، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، غير منشورة، 1996م.
2. د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
3. د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
4. د. عبد العزيز سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م.
5. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م.
6. د. مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م.
7. د. يسري العصار، التصدي في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
8. د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

ثانياً: الدوريات العلمية

1. أ. سلوى الدغلي، الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي، غير منشورة، بدون تاريخ.
2. د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير، 1952م.
3. د. محمود عاطف البناء، السلطة القضائية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مجلة الحق، السنة 22، العدد 1، 1999م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- القانون رقم 4 لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب، منشور على الموقع الإلكتروني: parliament.ly، تاريخ الدخول: 2022/01/17م.

رابعاً: تشريعات وأحكام

1. مجلة المحكمة العليا، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، الطبعة الثانية، 2008م.
2. مجلة المحكمة العليا، السنة 44، العدد الأول.
3. الجريدة الرسمية، العدد (1)، السنة الثالثة، 2014م.
4. الجريدة الرسمية، العدد 10، السنة الثانية، 2013م.
5. مجلة إدارة القضايا، الأعداد (27، 31)، السنة 14، ديسمبر 2015م.